

موسوعة شرح قوانين المخدرات

مرافعة محامى المتهم فى جنح المخدرات

مرافعة محامي المتهم في جنحة الضبط في مكان أعد أو هيئ لتعاطي المواد المخدرة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في الموافق د/د/د دد دد دد بدائر قسم شرطة ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطي الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك ، وطالبت عقابه طبقاً للمادة ٣٩ الفقرة ١ من قانون المخدرات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطي الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك .

وتزاد العقوبة إلى مثلها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكاكين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١)

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيئ المكان المذكور أو على من يقيم فيه .

وطالبت النيابة العامة عقابه بمواد الاتهام - المادة ٣٣ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ م :

كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم "٥" أو صدره أو جابه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه وكذلك بذوره وكان ذلط بقصد الاتجار أو أتجر فيه بأي صورة وذلك في فير الأحوال المصرح بها قانوناً "

الدفع وأوجه الدفع

الهيئة الموقرة ::: إن طلب المتهم للبراءة إنما انتفاء الجريمة في ركنيها المادي والمعنوي " القصد الجنائي " وآية ذلك وبيانه ما يلي من الدفع :

السبب الأول للبراءة

الدفع الضبط في مكان أعد أو هييء لتعاطي المخدرات

ان جريمة الضبط في مكان أعد أو هييء لتعاطي المخدرات تقتضي ابتداء أن يكون المكان - مكان الضبط قد أعد أو هييء لتعاطي المخدرات - والثابت أن مكان الضبط تتنفي عنه تلك الصفة كلية ، فالمكان ووفق الثابت من تحقيقات النيابة العامة مخصص لـ ، يضاف الي ذلك أن تواجد المتهم بهذا المكان كان بقصد وهو أيضاً الأمر الثابت من تحقيقات النيابة العامة .

(١٠٢٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٨٤)

الدفع بانتفاء العلم بتهيئة مكان الضبط لتعاطي المخدرات .

الهيئة الموقرة : الثابت أنه يشترط لمعاقبة المتهم بجريمة الضبط في مكان أعد أو هييء لتعاطي المخدرات أن يكون المتهم علي علم بذلك ، والثابت من تحقيقات النيابة العامة أن المتهم تواجد صدفة بمكان الضبط الأمر الذي ينفي كلية علمه ومن ثم لا تصح محاكمته طبقاً لمادة الاتهام .

الدفع بانتفاء واقعة الضبط أثناء تعاطي المخدرات .

الهيئة الموقرة : :

طبقاً لنص المادة ٣٩ الفقرة الأولى من قانون المخدرات فإنه يشترط للعقاب علي جريمة الضبط في مكان أعد أو هييء لتعاطي المخدرات أن تتم عملية الضبط أثناء التعاطي وتلك غاية التشريع بمكافحة اتصال المتعاطي بغيره ، والثابت وعلي فرض أن المكان مهيء ومعد لتعاطي المخدرات - من شهود المتهم - أن المتهم قبل تحرير المحضر الذي نحن بصدده كان محجوزاً بديوان قسم الشرطة الأمر الذي يرشح لنتيجة واحدة أن المحضر حرر بمكام آخر هييء وأعد لظلم البسطاء من البشر .

الدفع بأن المخدر الذي حصل تعاطية بالمكان المهيء والمعد لتعاطي المخدرات ليس مما ورد بالجدول رقم ١ القسم الأول .

الهيئة الموقرة : الثابت من نتيجة التحليل الكيمائي أن المخدر الذي حصل تعاطية بالمكان المهيء والمعد لتعاطي المخدرات ليس مما ورد بالجدول رقم ١ القسم الأول .

والمخدرات الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم ١ هي :

(١) كوكايين : Cocaine

استر المثيل لبنرويل أيكجونين

Methyl ester of benzyolecgonine

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو الغير مدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ٠,١ ٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين ومخففات الكوكايين من مادة غير فعالة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

Heroin : هيروين (٢)

ثنائي استيل مورفين

- Acetomorphine - Diamorphine Diacetylmorphine

بذاته أو مخلوطاً أو مخففاً فى أى مادة كانت درجة تركيزه وبأى نسبة

الطلبات

الهيئة الموقرة ::

لما سبق إبداءه من دفاع ودفع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم المحامي

مرافعة مرافعة محامي المتهم فى جنحة عدم امساك الدفاتر المنصوص عليها بقانون المخدرات

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه فى الموافق د/د/د دد دد دد بدائر قسم شرطة وهو (طبيب - صيدلي) مرخص له فى التعامل فى الجواهر المخدرة - حيازتها - لم يمسهك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد (١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦) من هذا القانون أو لم يقم بالقيود فيها علي خلاف المادة ٤٣ من قانون المخدرات والتي تقضي " مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسهك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد (١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦) من هذا القانون أو لم يقم بالقيود فيها " .

النصوص القانونية التي تتناول الترخيص

مادة ١٢

جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الإتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود وأسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر فى الحالتين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٨

يجب قيد الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصرف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

مادة ٢٤

على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ ، ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصرف من هذه الجواهر أولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنة وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر .

لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مسحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٧) .

ولا يجوز لهذه المصانع إستعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها إلا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين (١٢، ١٣) فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد (١١، ١٣، ١٢) فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازماً لعلاجـه . وهذه الإجازة مرجعها سبب الإباحة المبني على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء

للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازماً لعلاجـه . وهذه الإجازة مرجعها سبب الإباحة المبني على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ، مهما كان نوعه ، ومباشرة إعطائه للمرضى لكن هذا الحق يزول وينعدم قانوناً بزوال علته وانعدام أساسه . فالطبيب الذى يسيء استعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرمى من وراء ذلك إلى علاج طبى صحيح بل يكون قصده تسيل تعاظم المخدرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس .

(الطعن ١٠٢٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفته أحكام القانون فى شأن المخدرات

ان القصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار إليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه - كما هو الحال فى سائر الجرائم - العلم والإرادة . فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفته أحكام القانون فى شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهره .

(الطعن ١٨٤٧ سنة ١٤ ق - جلسة ١٢/٢٥ / ١٩٤٢)

إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه - ثم استعمل دفترا آخر غير مختوم ص أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يولية إلى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ - فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة - ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . - وذلك لأن النص صريح فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص.

(الطعن ١٨٤٧ سنة ١٤ ق - جلسة ٢٥/٢ / ١٩٤١)

إن إمساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد للمخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بما يوجب القانون من إمساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو عذر آخر دون الحادث القهرى .

(الطعن ١٢٧٧ سنة ٦ ق - جلسة ١٨/٥ / ١٩٣٦)

أن المادة ٢٦ من قانون المخدرات (رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨) الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها عامه النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات ، والقصد الجنائى فى حريمه عدم إمساك الدفاتر المشار إليها فى المادة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(الطعن ٦٢ سنة ٦ ق - جلسة ١٦/١٢ / ١٩٣٥)

تنظيم تداول المخدرات

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية - الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة - قد نص فى مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلانية - المشار إليها فى المادة الثانية منه والتي وردت مادة الفاتودم كلسيوم بالبند ٣ من الفقرة ج منها - لقواعد صرف عددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية فى البنود ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من إدارة الصيدالة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، و عدم صرفها إلا بناء على تذكر طبية تحتفظ بها وأن لا يصرف فى المرة الواحدة كثر من علبة للمريض الواحد، وأن تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها بأرقام مسلسلية كما تقيد بدفتر المستحضرات . وأحال فى البند ١٩ من المادة ذاتها على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ فى بيان عقوبة من يخالف هذه التواعد والنظم . لما كان ذلك ، وكان اليبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت التى أوردها أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبلع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية، وأنه ضبطت فى حرزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية، وانتهى إلى مسائلته بالمواد ٨٣، ٨٤، ٨٥ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٦، وهو ما يكفى بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)

لما كان قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الدعوى وأدلتها والقرائن الأحوال فيها . ولما كانت مادة الكودايين لا تدخل فى عداد المواد المخدرة التى أوردها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات على سبيل الحصر فى الجداول الملحقة به والمعدلة بقرار وزير الصحة رقم

١٩٥ لسنة ١٩٧٦ و التى تدخل فى عداد المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ و التى تخضع فى تنظيم صرفها وتداولها للقيود الواردة فى المادة الأولى من القرار المشار إليه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد وقر فى ذهن المحكمة أن مادة الكودايين المضبوطة تدخل فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانونا واتخذ الحكم من حيازة الطاعن لهذه المادة إلى جانب مخدر الحشيش دليلا على توافر الاتجار فى حقه واستخلاص هذا القصد من كبر حجم الكمية المضبوطة وتنوع أصنافها، وإذ كان ما استخلصه المحكم من ذلك لا تظاهره ماديّات الدعوى كما أوردّها المحكم فانه يكون استخلاصا غير سائغ كان له أثره فى منطق الحكم واستدلّاله مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ولا يغنى عن ذلك إيراد لأسانيد أخرى على توافر قصد الاتجار ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

(الطعن ٦٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٩)

الطبيب المحرز لمادة مخدرة إذا كان قد حصل على هذه المادة لحاجة صناعته بمقتضى الحق الذى كان مقررًا له بالمادة ٢١ من قانون الصيدليات رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ . فلا وجه لمؤاخذته بمقتضى قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ لأن هذا القانون أتى خالياً من أى بيان لحكم المادة المخدرة المحرزة على هذا الوجه فلم يوجب على الطبيب المحرز لا إعدام هذه المادة ولا أخذ ترخيص جديد بها من مصلحة الصحة . وكل ما أتى به فى مثل هذه الصورة ما قررته المادة ٤٠ من أن جميع الرخص الحالية الخاصة بالمواد المخدرة تعتبر ملغاة بعد ستين يوماً من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية . وهذا النص لا ينطبق بداهة على الأطباء الذين لم تكن بيدهم رخص بل كان حق حيازتهم للمواد المخدرة مستمداً من صفتهم فقط . وإذن فلا يمكن اعتبار مثل هذا الطبيب حائزاً للمادة المخدرة بدون وجه حق بل هو يعتبر فى حيازته مستصحباً أصل الترخيص القانونى الذى كان له بمقتضى المادة ٢١ من قانون سنة ١٩٠٤ .

(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٧٩)

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم " ١ " الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها " مادة الجلوتتميد وأملاحها ومستحضراتها " كالدودرين " وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن " تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم " ١ " الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم " ٢ " ، وتنص المادة الثانية منه على أن " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به " فإن المشرع بإضافته مستحضر " الدودرين " إلى المواد المبينة بالجدول رقم " ١ " الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن إحراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقاً لأحكام المادة الثانية سائلة البيان - فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن إحراز مستحضر " الدودرين " غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الإنتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب والتصدير دون غيرها وانتهى إلى براءة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه إحراز العقار المذكور لأحد هذه الأغراض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٠/٧/١٩٧٩)

إن مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات ، للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور ، باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ ، بأن غير جدى وعقيم ، فلا يستحق صاحبه الإعفاء . وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن اعتراف المطعون ضده - بعد ضبطه محرزاً للجواهر المخدرة - بشرائها من آخر لم

يوصل إلى أى دليل قبل هذا الأخير ، ولم يؤد إلى تمكين رجال السلطة العامة من ضبطه محرراً أو حائزاً لمخدر بعد تفتيش مسكنه ، بل إن اعترافه لم يتعد مجرد إدعاء وقول مرسل عار من الجدية وغير منتج ، إذ لم يسهم فى ضبط مهربي المخدرات أو يساعد فى الكشف عن الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون ومن ثم فإن ذلك الإبلاغ ، لا يتحقق به موجب الإعفاء من العقاب ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المطعون ضده من العقاب ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه ، والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ذلك أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ثبوت جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار فى حق المطعون ضده .

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٧)

يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صور الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمدّه لا يغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(الطعن ٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١)

أن القصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار إليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه - كما هى الحال فى سائر الجرائم - العلم والإرادة. فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقوم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة.

(الطعن ١٨٤٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

عدم إمساك الدفاتر جنحة ، وذلك من شأنه علم تحقيق الغرض المقصود بالنص، سواء بالنسبة إلى الصيادلة أو إلى الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى تلك المواد أو فى حيازتها .

إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص فى المادة ١٨ على أن كافه . الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية أو المنصرفه منها يجب قيدها أولاً فأولاً فى دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية . وحين نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ على معاقبة كل صيدلى وكذا . . . لا يسمك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ أو يجوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة . . . حين نص على هذا وذلك إنما أراد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة على كل صيدلى لم يقيد فى الدفتر الخاص المذكور أولاً فأولاً الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء فى المادة ١٨ ، فان إيجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به إلا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون أما اعتبار عدم إمساك الدفاتر جنحة ، وإهمال القيد فيها عند امسكها مخالفة ، فذلك من شأنه علم تحقيق الغرض المقصود بالنص، سواء بالنسبة إلى الصيادلة أو إلى الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى تلك المواد أو فى حيازتها ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه فى الظروف التى وضع فيها قانون المخدرات المذكور. وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاه العمل فيه . ثم أستعمل دفترا آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفه من صيدليته من أول يونية إلى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ - فان إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة . ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . وذلك لأن النص صريح فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص .

(الطعن ١٨٤٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢/٢٥ / ١٩٤٤)

أن كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيّد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولاً فأولاً فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية

أن نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة رقم " ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح فى أن كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيّد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولاً فأولاً فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية . وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحقيقها إلا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به ، مما لا يدع أى شك فى أن الدفتر يجب أن يكون رسمياً على الصورة التى جاءت فى النص وأن المرخص له إذا لم يمكسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقاً للمادة ٤/٣٥ من القانون المذكور ولا يشفع له إمساك أى دفتر من نوع آخر.

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٧/٣/١٩٣٩)

للطبيب أن يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج . وهذه الإجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام وهو سبب الإباحة المبني على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة إعطائه للمريض . ومن هذا الحق يزول وينعدم قانوناً بزوال علته وانعدام أساسه . فهو وحده لا يخول الطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة أن يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب . وإذن فالطبيب ، - غير المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر ، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم ، ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه . فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقباً عليها .

(الطعن ١٣٢٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٦/٥/١٩٣٨)

إن المادة ٢٦ من قانون الاتجار بالمخدرات لا توجب على الطبيب قيد المواد المخدرة فى دفتر خاص إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد شرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة . أما إذا لم يوجد لديه هذا الترخيص فتكون حيازته للمخدر غير مشروعة ومعاقباً عليها ، ولا يخلصه من

العقاب علمها قيده للمخدر فى دفتر قيد المواد المخدرة .

(الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٨)

إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة لا تعتبر الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين من المواد المخدرة المنطبقة عليها أحكام هذا القانون إلا إذا كانت نسبة المورفين فيها إثنين فى الألف على الأقل . وهذا يقتضى أن يبين الحكم القاضى بالعقوبة على إحراز مركب من هذه المركبات نسبة المورفين فى المركب ، وإلا كان ناقص البيان واجباً نقضه .

□ الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٧ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٣٧ □

إمساك الطبيب دفترًا مبصوماً بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه ، والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه
إن إمساك الطبيب دفترًا مبصوماً بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه ، والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه .
والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بما يوجب القانون من إمساك الدفتر ، وليس بشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى .

□ الطعن ١٢٧٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٣٦ □

الطبيب الذى يسىء استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها إلى علاج طبى صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر تنطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الأفراد

الطبيب الذى يسىء استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها إلى علاج طبى صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر تنطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الأفراد . ولا يجديه أن للأطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة مهنة الطب فانه لا مانع

يمنع من مؤاخذة الطبيب إداريا أمام جهته الرئيسية المختصة متى أساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج أو أخطأ فنيا فى عمله أو ارتكب فى سيره شططا يسئ بسمعته أو بشرفه سواء أثبت عليه ذلك بحكم قضائى أم لم يثبت مع بقاءه خاضعا على الدوام وفى كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائيا لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام ذلك القانون على كافة مرتكبى الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك .

(الطعن ٦٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥)

الأطباء والصيدالة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات .

أن المادة ٢٦ من قانون المخدرات (الخاصة بقصد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيدالة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر المشار إليها فى هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥)